

لابت والجدا في الاب وان علا عند عدم الاب او عدم

اهلته **اخيارها على الشراح** اي تزوج بغير اذنها
 لخذنا رططن النبي احق بنفسها والكنز وجها
 واهلها لم تاتس الرجال ما لوطي في شديدة الحساسة
تبع لتزوج الاب او الجدا انكر بغير اذنها
 شروط الاول ان يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة
 الثاني ان تزوجها من كفوة الثالث ان تزوجها من
 مثلها الرابع ان يكون من عقد النكاح الخامس ان لا يكون
 الزوج مع ابها الميراث السادس ان لا تزوجها من نفس
 معاشرته كما في ابيها من السابع ان لا يكون قد
 عليها نكاح فان الزوج يمنع لكون النكاح على الرعي
 ولها عرس في جعل براءة ذمتها قال ابن العادي وصل
 هذه الشروط المذكورة شروط لعحة النكاح بغير
 الاذن او الجواز الاقدام فقط وفيه ما هو معتبر
 وما هو معتبر لئلا يفتقر للعقبات للعحة بغير الاذن
 ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وان يكون
 الزوج كفوا وان يكون موافقا لصدورها وان يكون
 ذلك شروط لجواز الاقدام قال الولي العرفي ويصح
 ان يعتبر في الاحياء ايضا انتفا العداوة بينهما
 الزوج انتهى وانما لم يعتبر بغير العداوة هنا كما
 اعتبرتم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجهول
 قد يقال انه لا حاجة لما قاله لان انتفا العداوة
 بينها وبين الولي يقتضي ان لا تزوجها الميراث يحصل لها

الاب والجد في الاب وان علا عند عدم الاب او عدم
 اهلته اختيارها على الشراح اي تزوج بغير اذنها
 لخذنا رططن النبي احق بنفسها والكنز وجها
 واهلها لم تاتس الرجال ما لوطي في شديدة الحساسة
تبع لتزوج الاب او الجدا انكر بغير اذنها
 شروط الاول ان يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة
 الثاني ان تزوجها من كفوة الثالث ان تزوجها من
 مثلها الرابع ان يكون من عقد النكاح الخامس ان لا يكون
 الزوج مع ابها الميراث السادس ان لا تزوجها من نفس
 معاشرته كما في ابيها من السابع ان لا يكون قد
 عليها نكاح فان الزوج يمنع لكون النكاح على الرعي
 ولها عرس في جعل براءة ذمتها قال ابن العادي وصل
 هذه الشروط المذكورة شروط لعحة النكاح بغير
 الاذن او الجواز الاقدام فقط وفيه ما هو معتبر
 وما هو معتبر لئلا يفتقر للعقبات للعحة بغير الاذن
 ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وان يكون
 الزوج كفوا وان يكون موافقا لصدورها وان يكون
 ذلك شروط لجواز الاقدام قال الولي العرفي ويصح
 ان يعتبر في الاحياء ايضا انتفا العداوة بينهما
 الزوج انتهى وانما لم يعتبر بغير العداوة هنا كما
 اعتبرتم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجهول
 قد يقال انه لا حاجة لما قاله لان انتفا العداوة
 بينها وبين الولي يقتضي ان لا تزوجها الميراث يحصل لها

الاب والجد في الاب وان علا عند عدم الاب او عدم
 اهلته اختيارها على الشراح اي تزوج بغير اذنها
 لخذنا رططن النبي احق بنفسها والكنز وجها
 واهلها لم تاتس الرجال ما لوطي في شديدة الحساسة
تبع لتزوج الاب او الجدا انكر بغير اذنها
 شروط الاول ان يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة
 الثاني ان تزوجها من كفوة الثالث ان تزوجها من
 مثلها الرابع ان يكون من عقد النكاح الخامس ان لا يكون
 الزوج مع ابها الميراث السادس ان لا تزوجها من نفس
 معاشرته كما في ابيها من السابع ان لا يكون قد
 عليها نكاح فان الزوج يمنع لكون النكاح على الرعي
 ولها عرس في جعل براءة ذمتها قال ابن العادي وصل
 هذه الشروط المذكورة شروط لعحة النكاح بغير
 الاذن او الجواز الاقدام فقط وفيه ما هو معتبر
 وما هو معتبر لئلا يفتقر للعقبات للعحة بغير الاذن
 ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وان يكون
 الزوج كفوا وان يكون موافقا لصدورها وان يكون
 ذلك شروط لجواز الاقدام قال الولي العرفي ويصح
 ان يعتبر في الاحياء ايضا انتفا العداوة بينهما
 الزوج انتهى وانما لم يعتبر بغير العداوة هنا كما
 اعتبرتم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجهول
 قد يقال انه لا حاجة لما قاله لان انتفا العداوة
 بينها وبين الولي يقتضي ان لا تزوجها الميراث يحصل لها